

**Le relevé de compte, même non
clôturé, constitue une preuve
suffisante de la créance bancaire
en application de l'article 492 du
code de commerce (CA. com.
Casablanca 2022)**

Identification			
Ref 64789	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5115
Date de décision 20221116	N° de dossier 2021/8202/4673	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Preuve en matière bancaire, Banque et établissements de crédit		Mots clés Valeur probante, Solde débiteur, Relevé de compte, Rejet de la demande de dommages-intérêts, Réformation du jugement, Preuve en matière bancaire, Intérêts légaux, Expertise comptable, Créance Bancaire, Clôture de compte	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La cour d'appel de commerce se prononce sur la force probante d'un relevé de compte bancaire non formellement clôturé au sens de l'article 503 du code de commerce. Le tribunal de commerce avait déclaré la demande en paiement de l'établissement bancaire irrecevable, au motif que ce dernier n'avait pas produit un relevé de compte arrêté conformément aux prescriptions de cet article.

L'appelant soutenait que le relevé de compte, bien que non clôturé, constituait un moyen de preuve suffisant du solde débiteur en application de l'article 492 du même code. La cour retient que le relevé de compte produit, même non arrêté selon la procédure de l'article 503, constitue une preuve valable de la créance en vertu de l'article 492 du code de commerce.

Elle s'appuie sur les conclusions d'une expertise judiciaire qui, après avoir reconstitué les opérations et appliqué les règles de l'article 503 pour arrêter la dette en principal, a confirmé le montant réclamé. La cour fait droit à la demande de paiement du principal assorti des intérêts légaux à compter de la demande, mais rejette la demande additionnelle de dommages et intérêts pour retard.

Elle rappelle à ce titre que les intérêts moratoires constituent déjà la réparation du préjudice résultant du retard de paiement et qu'un même préjudice ne saurait être indemnisé deux fois. En conséquence, la cour infirme le jugement entrepris et, statuant à nouveau, condamne le débiteur au paiement.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (ب. س.) بواسطة دفاعها ذ/رضا (ك.) بمقال استثنائي مؤدى عنه بتاريخ 15/09/2021 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 21/04/2021 تحت عدد 4148 في الملف رقم 2471/8235/2021 والقاضي بعدم قبول الطلب.

في الشكل: حيث سبق البث في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 322 الصادر بتاريخ 19/04/2022.

وفي الموضوع: حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن شركة (ب. س.) تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 05/03/2021 تعرض فيه أن المستأنف عليها مدينة لها بمبلغ 194.760,57 درهم حسب الثابت من كشف الحساب إلى غاية 31/12/2019 والذي يعتبر حجة ووسيلة إثبات في المعاملات التجارية وأمام القضاء وذلك إعمالا لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة والمادة 156 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات في حكمها ، ملتزمة لأجل ذلك الحكم على المستأنف عليها بأدائها لفوائدها مبلغ 194.760,57 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض عن التماطل قدره 10.000,00 درهم وتحميلها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وثم إرفاق المقال بكشف حساب ورسالة إنذار ومحضر إخباري.

وبعد رجوع جواب القيم في حق المستأنف عليها أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف انه أسس على علة مفادها أنها لم تدل بكشف الحساب المفصل والموقوف المشار إليه في مقالها الافتتاحي ليتسنى للمحكمة مراقبة التاريخ الفعلي الذي تم فيه وقف احتساب الفوائد القانونية وفقا للمادة 503 من مدونة التجارة لكن خلافا لما انتهى إليه الحكم فإنها لم تشر في مقالها الى أنها تستند في دعواها الى كشف حساب مفصل و موقوف حسب المنصوص عليه بمقتضى المادة 503 من مدونة التجارة ، بل أسستها على كشف الحساب المحصور بتاريخ 31/12/2019 و الذي سجل بهذا التاريخ رصيذا مدينا بمبلغ 194.760,57 درهم و هو المبلغ المطالب به كدين عادي دون احتساب الفوائد الاتفاقية و لا عمولات مسك الحساب و معلوم أن المادة 503 من مدونة التجارة تنص على وضع حد للحساب الذي يسجل رصيذا مدينا لمدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة للزبون كما تنظم إجراءات قفل هذا الحساب ، وهي إجراءات تبقى الغاية منها هي عدم استمرار البنك في احتساب الفوائد الاتفاقية المترتبة عن الرصيد المدين أو رسملتها و كذا العمولات البنكية المترتبة عن مسك الحساب لكن في نازلة الحال فإنها طالبت بمبلغ الرصيد المدين الى غاية 2019/12/31 تاريخ حصر الحساب دون أية فوائد اتفاقية أو عمولات إضافية علما أن آخر عملية دائنة سجلها هذا الحساب كانت مؤرخة في 04/11/2019 ، و هو ما يجعل الرصيد المدين المسجل بهذا التاريخ دينا مستحق الأداء في مواجهة الزبون و أن الكشف الحسابي المفصل المدلى به يبقى حجة معتبرة قانونا في الإثبات و ذلك عملا بأحكام المادة 492 من مدونة التجارة ، خاصة في غياب أية منازعة جديّة من جانب المدين و هو ما يجعل الدين المطالب به مثبت بما يكفي و مستحق الأداء و اعتبارا لذلك يبقى الحكم المتخذ ابتدائيا مجانيا للصواب ، ملتزمة قبول الاستئناف شكلا و موضوعا الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وتصديا

الحكم وفق ملتمساتها المسطرة بمقتضى مقالها الافتتاحي للدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ، وأدلت بنسخة طبق الاصل من الحكم المستأنف .

وبتاريخ 19/04/2022 اصدرت هذه المحكمة قرارا تمهيدا تحت عدد 322 قضى بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد حسن (م.) الذي وضع تقريرا خلص فيه أن الدين المستحق مع الفوائد للمستأنفة محصورا في مبلغ 194.760,57 درهم.

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها بجلسة 02/11/2022 جاء فيها أن تقرير الخبير جاء مستوفيا لجميع الشروط الشكلية والموضوعية على اعتبار ان الخبير وبعد اطلاعه على كافة الوثائق المدلى بها من قبلها ، فقد اكد أن هذه الأخيرة تبقى محقة في المطالبة بالرصيد المدين في مواجهة المستأنف عليها والمحصور في مبلغ 194.760,57 درهم، والتمست لاجل ما ذكر المصادقة على تقرير الخبرة مع الحكم وفق ملتمساتها المسطرة بمقتضى مقالها الافتتاحي للدعوى ومحركاتها السابقة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 02/11/2022 التي بالملف مستنتجات بعد الخبرة لنائب المستأنفة وتخلف دفاع الطرفين، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 16/11/2022 .

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستأنفة في أوجه استئنافها بمجانبة الحكم المطعون فيه للصواب لما قضت بعدم قبول طلبها بعلّة عدم ادلائها بكشف حسابي غير موقوف حسب المنصوص عليه بمقتضى المادة 503 من مدونة التجارة .

وحيث بالاطلاع على وثائق الملف ومستنداته فالطاعنة سبق ان طالبت بأداء اصل دينها الذي بذمة المستأنف عليها مستندة في دعواها على كشف حسابي مفصل ومحصور ويتضمن مجموع الدين ولم تستند فيها على مقتضيات الفصل 503 من مدونة التجارة والذي يعتبر وان كان غير موقوف وسيلة اثبات وفقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة.

وحيث بالنظر للمنازعة المذكورة تقرر وفي اطار إجراءات التحقيق اجراء خبرة حسابية عهدت للخبير السيد حسن (م.) الذي وضع تقريرا خلص فيه ان الدين المستحق مع الفوائد محصور في مبلغ 194.760,57 درهم , و انه بعد الاطلاع عليه تبين ان الخبير المعين راعى فيه عند إنجازه دوريات و تعليمات بنك المغرب ، و قام بحصر المديونية بعد سنة على آخر عملية مسجلة بدائنية الحساب ، و ذلك بتاريخ 08/11/2019، و طبق الفوائد البنكية حسب سعر المكشوف عن المديونية، إلى غاية حصرها ومقتضيات الفصل 503 من مدونة التجارة ودون احتساب الفوائد الاتفاقية وعمولات مسك الحساب بعد الحصر. وانه ولما كان الاستئناف ينشر النزاع من جديد وتطبيقا للمنصوص عليه في الفصل 146 من ق م م ، و لكون الخبرة جاءت محترمة لمقتضيات الفصل 63 من ق م م و موضوعية و مراعية للمهمة الموكولة إلى الخبير فان المديونية تبقى ثابتة في حق المستأنف عليها وفق المحدد في التقرير الذي لم يكن محل أي منازعة لا من طرف الطاعنة ولا من طرف المطعون ضدها - والتي نصب قيم في حقها - مما يتعين معه الأخذ بها في احتساب المديونية و جعلها محددة في مبلغ 194760,57 درهم

وحيث انطلاقا مما سطر أعلاه فالمحكمة مصدرة الحكم المستأنف ولما قضت بعدم قبول الطلب تكون قد جانبت الصواب بخرقها للمقتضيات المحتج بخرقها ،مما يتعين معه الغاء حكمها والحكم من جديد بقبول الطلب شكلا ، وفي الموضوع وللتعليل الذي تم بسطه الحكم على المستأنف عليها بادائها للمستأنفة مبلغ 194.760,57 درهم .

و حيث ان الفوائد القانونية المحدد سعرها بمرسوم 16/06/1950 تفترض متى كان احد الطرفين تاجرا طبقا للفصل 871 و هي تعتبر جزءا عن التأخير في الوفاء بالتزام نقدي ووسيلة لاجبار المحكوم عليه على تنفيذ المبالغ المالية المطلوب منه أدائها لدائته مما وجب الحكم بها من تاريخ الطلب .

وحيث إن الفوائد القانونية تعتبر بمثابة فوائد تأخيرية وهي تقوم مقام التعويض عن التماطل الناتج عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه)

قرار مجلس الأعلى عدد 219 بتاريخ 18/02/04 ملف عدد 801/3/2/2003 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 6 ص (107) و المحكمة قضت أعلاه بالفوائد القانونية التي تشكل تعويضا عن الضرر في التأخير عن الأداء الذي يهدف التعويض عن التماطل إلى جبره و الحال أن الضرر الواحد لا يعوض عنه مرتين مما يستدعي رفض طلب الحكم بالتعويض عن التماطل .

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا و غيابيا بقيم :

في الشكل : سبق البث بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي عدد 246 الصادر بتاريخ 19/04/2022 .

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب والحكم من جديد بقبوله شكلا , وفي الموضوع بأداء المستأنف عليها للمستأنفة مبلغ 194760,57 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر ورفض الباقي .